يعني ان الطهر المتخلل بين الدمين والدمان في مدة الحيض يكون حيضا وان خرج احد الدمين عن مدة
الحيض بان رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد
في مدة الحيض ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط اجماعا فيعتبر اوله وآخره كالنصاب
في باب الزكوة ولا يبتدي الحيض بالطهر ولا يختم به على هذه الرواية وهي رواية محمد عن ابي حنيفة
وكذا النفاس على هذا الاعتبار وما رات من لون فيها اي في المدة سوى البياض حيض اعلم ان الوان
الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة
والكدرة والتربية عندنا والفرق بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما
قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر
الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي بناء
على ان الحيض يمنع وجوبها وصحة ادائها ويمنع صحة ادائه دون وجوبه فيجب قضاؤه اذا طهرت دون
قضائها ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت فيه وجبت
فاذا كانت طهارتها لعشرة وجب الصلوة وان كان الباقي من الوقت لا يسع الا قدر التحريمة
وان كانت لاقل منها وذلك عادتها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة
وجبت والا فلا لان مدة الاغتسال من الحيض والاربعون من النفاس بمنزلة العشرة في الحيض
ودخول المسجد لم يقل والطواف لان الحيض لا يمنع الطواف على ما يأتي في كتاب الحج نعم يجب عليها
التحرز عن الطواف في الحيض وهي من مسائل الحج يذكر في موضعها واستمتاع ما تحت الازار وعن
محمد يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ اي القرآن سواء كان آية او ما دونها في
رواية الكرخي وهو المختار وفي رواية الطحاوي يحل ما دون الآية هذا اذا قرأته على قصد التلاوة
واما اذا قرأته على قصد الذكر والثناء فلا بأس به بالاتفاق كجنب ونفساء بخلاف المحدث متعلق
بقوله ولا تقرأ ولا تمس هؤلاء الاربعة مصحفا ولا جلده المتصل احترز به عن المنفصل ولم يقل
الا بغلاف متجاف لعدم حصر المستثنى فيما ذكر وكره بالكم ولا درهما فيه آية الا بصرة وحل وطئ

من قطع

من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل فان قلت حل الوطئ ح لا يتوقف على
انقطاع الدم قلت انما فرض انقطاعه لان الكلام بعد في احكام الحيض وحل وطئها على تقدير
علم انقطاعه في الصورة المذكورة من احكام الاستحاضة دون من قطع لاقله منه اي من الاكثر
الا اذا اغتسلت او تيممت لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال او التيمم
ليترجح جانب الانقطاع او مضي قدر ما يسع الغسل والتحريمة من وقت الصلوة لان
الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما هذا في المسلمة واما الكتابية فيحل وطئها بنفس الانقطاع
قبل العشرة لانه لا ينتظر في حقها امارة زايدة وانما قال من آخر وقت الصلوة اذ لا عبرة للوقت المهمل
ولا الاول وقت الصلوة على ما عرف في موضعه ثم ان ما ذكر اذا لم يكن الانقطاع دون عادتها لانه
اذا كان دونها لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها لان العود في العادة غالب واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لا يمتد وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره
الا عند نصب العادة في وقت الاستمرار اي لا حد لاكثر الطهر الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة
فيقدر طهرها عند عامة المشايخ ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد بن ابرهيم الميداني يقدر بستة اشهر
الا ساعة لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحمل عادة فنقصنا من ذلك ساعة فاذا طلقت
تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون طلقها في اول الطهر فيحتاج الى ثلث حيض
بشهر والى ثلث اطهار بثمانية عشر شهرا الا ثلث ساعات انما اعتبروا جواز طلاقها في اول الطهر ولم يعتبروا
جواز طلاقها في اول حيضها صح يحتاج الى ازيد مما ذكر لان الطلاق في الحيض بدعة فلا يليق ان يعتبر به
وما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره اي على العشرة هذا على اطلاقه يتناول المبتداة التي بلغت مستحاضة
فحيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة وقس على هذا قوله او اكثر النفاس او على عادة عرفت
لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اي اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضناها سبعة
فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما
مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة والعادة لا تثبت الا بمرتين عندهما